

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تايلند*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٧ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الرسالة المشتركة^(٢)، وجمعية بنات المحبة^(٣)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان^(٤)، ومعهد حقوق الإنسان والأعمال^(٥)، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت لجنة تاييلند الوطنية لحقوق الإنسان^(٦)، ومنظمة العفو الدولية^(٧)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان^(٨) بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما أوصت لجنة الحقوق الدولية^(٩) بسن تشريعات تجرم الاختفاء القسري.

٢- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان^(١٠) والرسالة المشتركة ١٠ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كي يتاح للجنة منع التعذيب زيارة مراكز الاحتجاز لتحسين المرافق والممارسات وتقديم توصيات من أجل الإصلاح القضائي^(١١).

٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويسن تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام^(١٢).

٤- وأوصت الرسالة المشتركة ٩ الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالسحب الفوري لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣).

٥- وأوصى اتحاد الحقوق المتساوية^(١٤)، وجمعية بنات المحبة^(١٥)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان^(١٦)، ومنظمة العفو الدولية^(١٧) بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧. وأوصى اتحاد الحقوق المتساوية^(١٨) بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، كما أوصت الرسالة المشتركة ٩^(١٩) بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٠) والرسالة المشتركة ٤^(٢١) بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و ٩٨، وأوصت الرسالة المشتركة ٤ أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية وبقبول التوصيات ذات الصلة. وأوصت الرسالة المشتركة ١٠ بالتصديق على نظام روما الأساسي^(٢٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن لتايلند تاريخاً من محاولات الانقلاب والانقلابات الناجحة، وأن كل مجموعة نجحت في انقلاب ألغت دستور المجموعة السابقة. ورغم أن دستور عام ٢٠٠٧ أبقى على بعض مبادئ دستور عام ١٩٩٧، فإنه تشوبه شوائب من ثلاثة أوجه رئيسية، هي: أنه تولت صياغته جمعية عينتها سلطة عسكرية؛ وأنه يقنن الانقلاب؛ وأنه استبعد مشاركة المواطنين في عمليات اختيار أعضاء المؤسسات المستقلة، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٣). وأوصت الرسالة المشتركة ١٠ بضرورة تعديل دستور عام ٢٠٠٧. مما يكفل مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٤).

٧- وأشارت الرسالة المشتركة ١٠ إلى مرسوم القانون العسكري (1914) B.E. 2457، والمرسوم الإداري بشأن حالة الطوارئ B.E. 2548 (2005) وقانون الأمن الداخلي B.E. 2551 (2008) بوصفها قوانين قمعية^(٢٥). وقدمت لجنة الحقوقيين الدولية تفاصيل بشأن أحكام وسلطات محددة بموجب الإطار الأمني القانوني^(٢٦) وأوصت بأن يجري البرلمان مراجعة دورية لنطاق قوانين الأمن الخاصة وتطبيقها، لا سيما في جنوب البلد^(٢٧).

٨- وأشارت الرسالة المشتركة ١٠ إلى أن بعض أحكام المعاهدات الدولية لم تنعكس بعد في القوانين المحلية، بما فيها القوانين المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحقوق المحتجزين، والإعدام خارج نطاق القضاء^(٢٨). ودعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعديل القوانين ذات الصلة كي تتوافق تماماً مع التزامات البلد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٩)، وأوصت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية بسن تشريع يجرّم التعذيب^(٣٠)، وأوصت الرسالة المشتركة ٨ بسن قانون لمكافحة التعذيب^(٣١).

٩- وأوصت الرسالة المشتركة ١٢ الحكومة بما يلي: إلغاء قانون الأمن الداخلي بكامله، والالتزام الجاد بالديمقراطية المدنية، والمحافظة على الحريات التي يكفلها الدستور، والالتزام المسؤول بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها؛ واتخاذ تدابير من أجل تحديد دور الجيش في الإدارة المدنية تحديداً دقيقاً والحد من هذا الدور. ويمكن أن يدعم ذلك حكم دستوري يكفل حياد الجيش في جميع أمور النزاع المدني^(٣٢).

١٠- وأشارت الرسالة المشتركة ٩ إلى أن تايلند تنظر حالياً في اعتماد مشروع قانون التجمعات العامة^(٣٣)، وهو مشروع القانون الذي دعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مراجعته وتعديله بحيث يعزز ويحمي ممارسة الحقوق في التجمع العام دون حمل سلاح على النحو الذي يكفله الباب ٦٣ من الدستور^(٣٤).

١١ - وفي إطار الإشارة إلى تنفيذ الفقرة ١٩٠ من الدستور^(٣٥)، أوصت الرسالة المشتركة ٣ بأن تعدّل تايلند القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية أو بالحصول على المستحضرات الصيدلانية والعلاج الطبي، أو غير ذلك من الاتفاقات، بمشاركة الجمهور^(٣٦).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٢ - تساءلت الرسالة المشتركة ١٠ عما إذا كانت اللجنة الوطنية الحالية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس^(٣٧). وأشارت الرسالة المشتركة ١٢ إلى عدم فعالية هذه اللجنة^(٣٨). وقالت اللجنة إن الحكومة تتباطأ في سن القانون الذي يسمح للجنة بأداء وظائفها الإضافية المبينة في دستور عام ٢٠٠٧. وقالت إن مشروع هذا القانون لا يسمح للجنة بالكشف عن أية معلومات حصلت عليها في إطار أدائها لوظائفها، ويفرض عقوبة على الكشف عن هذه المعلومات^(٣٩).

١٣ - وأوصت الرسالة المشتركة ١٠ بإنشاء آلية مستقلة في مكتب رئيس الوزراء معنية بحقوق المرأة لضمان مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرار^(٤٠).

دال - تدابير السياسة العامة

١٤ - أشارت الرسالة المشتركة ٩ إلى أن الخطة الوطنية الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٣) تركز على المشاركة الحرة لأصحاب المصلحة في جميع قطاعات المجتمع، غير أن عملية المشاركة الفعلية غير كاملة وغير نظامية وهرمية ولا تراعي على نحو مناسب آراء الناس^(٤١). وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الخطة لا تنفذ بجدية من جانب الإدارات الحكومية منذ عام ٢٠٠١ بسبب عدم وجود آلية فعالة للرصد والتقييم. وأشارت أيضاً إلى أن هذه الإدارات الحكومية لم تخضع للمساءلة عن تقاعسها عن العمل^(٤٢).

١٥ - وأوصت الرسالة المشتركة ١٠ بأن تضع الحكومة خطة عمل تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل باستقلالية دون شعور بالخوف أو تعرض للتخويف^(٤٣).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٦- أشارت الرسالة المشتركة ١٠ إلى أن تايلند لم تقدم معظم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات في الموعد المحدد^(٤٤). وركزت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن العديد من توصيات هيئات المعاهدات لم تُنفذ وأن العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لم تُعالج بعد^(٤٥).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٧- أوصت الرسالة المشتركة ٩ الحكومة بدعوة المكلفين بإجراءات خاصة المعنيين بالاحتجاز التعسفي^(٤٦)، والإعدام خارج نطاق القضاء، وحرية التعبير، واستقلال القضاة والمحامين، والاختفاء القسري أو الطوعي، والتعذيب، إلى دراسة حالة حقوق الإنسان في البلد^(٤٧). وأوصت مؤسسة العدالة من أجل السلام بأن توجه تايلند دعوة إلى المقرر الخاص الجديد المعني بالتجمع السلمي^(٤٨). وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان والتنمية بأن توجه تايلند دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين للقيام ببعثة عاجلة^(٤٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- أعربت الرسالة المشتركة ١٠ عن قلق إزاء اشتداد وتفاقم التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لها^(٥٠). وقالت مؤسسة العدالة من أجل السلام إن "مشروع قانون المساواة بين الجنسين" المطروح للنظر من شأنه أن يسمح بالتمييز ضد المرأة إذا ارتكز التمييز على أسباب أكاديمية أو دينية أو كان من أجل الصالح العام^(٥١). وأشارت الرسالة المشتركة ١٠ إلى أنه يتعين على الحكومة أن تزيل هذه الاستثناءات الثلاثة كي تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٢). وأشارت مؤسسة العدالة من أجل السلام إلى الحاجة إلى حلول مستدامة تمكن نساء الجنوب من الدفاع عن حقوقهن^(٥٣).

١٩- ولاحظت الرسالة المشتركة ٧ أن التمييز المرتكز على الإعاقة أكثر انتشاراً في مجالات التعليم والعمل والسكن والمواصلات والحياة الثقافية والوصول إلى الأماكن العامة والحصول

على الخدمات^(٥٤). وأوصت الرسالة المشتركة ١٠ بأن تحترم تايلند حقوق الإنسان المكفولة للمعوقين وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٥).

٢٠- وأشارت الرسالة المشتركة ٩ إلى أن المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري يواجهون تمييزاً في المجتمع^(٥٦). ولاحظت الرسالة المشتركة ٣ أن العديد من الوكالات الحكومية ترفض توظيف المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما يتعرض المصابون بالفيروس للوصم، مما يجعل من الصعب حضورهم في المدارس^(٥٧). وأوصت الرسالة المشتركة ٣ بأن تطبّق الحكومة النهج المرتكز على حقوق الإنسان بغية التغلب على قضية فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز دون تمييز؛ وبأن تعدّل القوانين التي تعوق حصول المتعاشين مع الإيدز على الخدمات المختلفة؛ وبأن توقف السياسات التي تلحق وصمة بالمتعاشين مع الإيدز أو تميز ضدهم أو تنتهك حقوقهم في العمل وفي الحصول على الخدمات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية؛ وبأن تعدّل القواعد والنظم بما يسمح للأطفال الأقل من عمر ١٨ بالحصول على المشورة الطوعية وخدمات اختبار العدوى بالفيروس دون اشتراط موافقة الوالدين^(٥٨).

٢١- وتشير الرسالة المشتركة ١٠ إلى أن انزواء السكان الأصليين والأقليات الإثنية يشجع على التمييز ضدهم، وأن هذه الفئات يُنظر إليها على أنها تهدد الأمن القومي وتضر بالغابات والموارد الطبيعية وتتجر بالمخدرات^(٥٩). وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عدم تحقق تقدم كبير نحو منح الجنسية للجماعات الإثنية في الشمال وللأجسي الهند الصينية السابقين في شمال الشرق. كما أن المواطنين التايلانديين السابقين الذين شردوا ولم يستعيدوا جنسيتهم التايلندية لا يمكنهم التمتع ببعض الحقوق، مثل الحق في السفر بحرية، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية^(٦٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن وزير الداخلية أعلن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إطلاق حملة لتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل جرائم المخدرات، وذلك بموجب ثلاثة قوانين قائمة^(٦١). وأشارت الرسالة المشتركة ١٢ إلى وجود ٧٠٨ أشخاص ينتظرون الإعدام^(٦٢)، وأشارت الرسالة المشتركة ١٢ إلى أن ٣٣٩ شخصاً منهم ينتظرون الإعدام بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات، وأن من بينهم ٦٨ امرأة. وأوصت الرسالة المشتركة ١٢ بأن تتخذ الحكومة خطوات فورية نحو إلغاء عقوبة الإعدام وفاءً بما تعهدت به في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٦٤).

٢٣- وأشارت مؤسسة العدالة من أجل السلام إلى أن حكومات تايلندية مختلفة استخدمت القوة غير الضرورية و/أو المفرطة في التصدي للاحتجاجات، بما في ذلك في قمع الاحتجاجات ذات الصلة بخط أنابيب الغاز الطبيعي بين تايلند وماليزيا ومشروع محطة فصل

الغازات؛ وقمع الاحتجاجات في تاك باي؛ وتفريق المحتجين ذوي "القمصان الأحمر" في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠. وادعت مؤسسة العدالة من أجل السلام أن قوات الشرطة والأمن استخدمت القوة المفرطة أثناء العمليات الأمنية. ومن الأمثلة البارزة لاستخدام القوة المفرطة ما وقع من أحداث في جنوب تايلند (ومنها عمليات القتل في مسجد كرو سي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقد حصدت حملة مكافحة المخدرات التي نفذتها حكومة تاكسين أرواح ٢ ٨٠٠ شخص في فترة ثلاثة أشهر^(٦٥).

٢٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الاستقطاب بدأ في الظهور في المجتمع التايلندي في عام ٢٠٠٦، مما يعكس النزاع بين التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية والجبهة المتحدة للديمقراطية ضد الديكتاتورية^(٦٦). وأشارت الرسالة المشتركة ١٠^(٦٧) ومنظمة العفو الدولية^(٦٨) إلى العنف الذي اندلع بين متظاهري التحالف والشرطة في عام ٢٠٠٨. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قُتل اثنان من مؤيدي التحالف وجُرح ٤٤٠ شخصاً آخر على الأقل، منهم رجال شرطة^(٦٩).

٢٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ شهدت مقتل ٧٤ من المحتجين أو المارة، و ١١ من أفراد قوات الأمن، وأربعة عاملين طبيين، وصحفيين اثنين، وذلك أثناء الاحتجاجات التي اندلعت ضد الحكومة في بانكوك وفي أماكن أخرى من البلد واتسمت أحياناً بالعنف^(٧٠). وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن العديد من أعضاء الجبهة المتحدة للديمقراطية ضد الديكتاتورية تعرضوا للتعذيب والاستجواب القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز في مرافق احتجاز مكتظة^(٧١).

٢٦- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن إنفاذ قوانين الأمن الخاصة في جنوب تايلند لفترة زمنية طويلة أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان^(٧٢). وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٧٣)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان^(٧٤)، والرسالة المشتركة ٨^(٧٥) عن ورود شكاوى بشأن عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وحالات اختفاء قسري واحتجاز تعسفي وتعذيب، لأغراض منها انتزاع الاعترافات^(٧٦). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير عديدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في معسكر Ingkharayuthboriharn التابع للجيش بمقاطعة باتاني، وبشأن مراكز الاحتجاز غير الرسمية التي يُعزل فيها الأشخاص عن العالم الخارجي ومن ثم يتعرضون بشكل خاص للتعذيب ولغيره من ضروب إساءة المعاملة. وادعت التقارير وجود ٢١ موقع احتجاز غير رسمي على الأقل^(٧٧). وأُعربت الرسالة المشتركة ٨ عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن ميل الأطباء الشرعيين الحكوميين إلى تقديم تقارير غير حاسمة أو غامضة فيما يتعلق بتعرض المحتجزين للانتهاك^(٧٨). وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن أوضاع الاحتجاز تصل إلى مستوى العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما عند استخدام القيود لتكبيد المحتجزين؛ وأشار كذلك إلى الافتقار إلى التدقيق القضائي والرصد المنتظم والمستقل للمحتجزين^(٧٩). وأوصت اللجنة بأن تضطلع

الحكومة بعملية مراجعة منتظمة لنطاق قوانين الأمن الخاصة ولعملية تطبيقها فيما يتصل بمشكلة الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك في جنوب تايلند^(٨٠). وأوصت الرسالة المشتركة ٨ بإلغاء القواعد التي أصدرها في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قائد العمليات الأمنية الداخلية في المنطقة الرابعة بموجب المادة ١١ من مرسوم الطوارئ^(٨١).

٢٧- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن متعاطي المخدرات والمشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات في تايلند يتعرضون للوصم ولتزايد خطر العنف من جانب حملات مكافحة المخدرات المتشددة التي تشنها الحكومة^(٨٢). وذكرت الرسالة المشتركة ٢ أن الشرطة تحتفظ بقائمة بمرتكبي جرائم المخدرات تستخدمها في كل حملة تشنها الحكومة للقبض عليهم^(٨٣). وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها لأن سياسة الحكومة تفرض على متعاطي المخدرات تلقي العلاج الإجباري في مراكز يديرها الجيش ووزارة الداخلية^(٨٤). وأشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أن خدمات الحد من الأضرار غير متاحة في جميع السجون^(٨٥). ويبلغ عدد السجناء بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات ١٧ ١٧٠ سجيناً من بين إجمالي السجناء البالغ عددهم ٣٠ ٠٢٠ سجيناً^(٨٦). وأوصت الرسالة المشتركة ٢ بأن تُجري الحكومة مراجعة كاملة، بدعم من خبراء خارجيين، لعمليات الاحتجاز القسري وإعادة التأهيل، من حيث فعاليتها واحتمال انتهاكها لحقوق الإنسان^(٨٧).

٢٨- وركزت مؤسسة العدالة من أجل السلام على تعرض المليزيات المسلمات للضرر من جراء العنف الذي اندلع في جنوب تايلند، وتعرضهن للاتجار والعنف المتري ولمشاكل صحية^(٨٨). وأشارت الرسالة المشتركة ٩ إلى ترمُّل أكثر من ٢ ١٨٨ امرأة، وإلى تفشي الانتهاك الجنسي، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات^(٨٩). وأشارت أيضاً الرسالة المشتركة ٩ إلى تقارير تفيد بأن ١١١ ٥ طفلاً في جنوب البلد تيتّموا بسبب افتقارهم من يرعاهم، وبأن أطفالاً في عمر ١٣ سنة فأكثر فقدوا حياتهم واحتُجزوا في معسكرات الجيش مع البالغين^(٩٠).

٢٩- وأشارت مؤسسة العدالة من أجل السلام إلى استمرار مشاركة الأطفال في الوحدات الطوعية التي أنشأتها الحكومة للدفاع عن القرى، وإلى استمرار انخراطهم في الجماعات المعارضة المسلحة في جنوب البلد. وشددت المؤسسة على ضرورة أن توقف الحكومة تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع الأطراف المسلحة^(٩١). وأشارت الرسالة المشتركة ٨ إلى أن قانون الأحكام العرفية يجب ألا يُطبق على الأطفال الأقل من عمر ١٨ سنة تحت أي ظرف من الظروف^(٩٢). ودعت الرسالة المشتركة ١٠ إلى توجيه عناية خاصة للأطفال والشباب الذين يُتهمون بارتكاب جرائم تتعلق بالتجمعات السياسية والفلاقل السياسية في أقصى جنوب البلد^(٩٣). وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن الأحداث الأقل من عمر ١٨ سنة يُحتجزون ويُعاملون على نحو لا يتفق والمعايير الدولية^(٩٤).

- ٣٠- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن هذه العقوبة مباحة في البيت وفي أماكن الرعاية البديلة^(٩٥) وأنها لا تزال تُمارس في المدارس^(٩٦).
- ٣١- وأعربت مؤسسة العدالة من أجل السلام عن قلقها إزاء تأثير العنف على المقيمين عند الحدود الشرقية لتايلند مع بلد مجاور، لا سيما المشردين. ودعت إلى قيام جهات مستقلة برصد ما يقع على الحدود من انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بالعنف^(٩٧).
- ٣٢- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى استمرار مشكلة الاتجار بالبشر رغم ما أُخذ من تدابير، وأشارت كذلك إلى تقارير بشأن تفشي الفساد بين المسؤولين وعدم القدرة على مقاضاة المتجرين بالبشر^(٩٨). وقالت الرسالة المشتركة ٦ إن قانون منع وقمع البغاء لسنة ١٩٩٦ أوجد بيئة تُطلق العنان للشرطة والسلطات المحلية في اتخاذ إجراءات تعسفية ضد "المشتغلين بالجنس"^(٩٩). وادعت الرسالة المشتركة ٦ أن سوء عرض هذه القضية في وسائط الإعلام يبيث لدى قطاعات المجتمع شعوراً بأن بإمكانها اتخاذ إجراءات ضد المشتغلين بالجنس دون تعرض للعقاب^(١٠٠) مما يعوق حصولهم على الخدمات الصحية^(١٠١). وأوصت الرسالة المشتركة ٦ بتنقيح التشريعات كي تحمي حقوق الأشخاص الذين يعملون في مجال الجنس^(١٠٢)؛ وتطبيق قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الوطنيين في جميع أماكن الترفيه، والسماح "للمشتغلين بالجنس" لحسابهم الشخصي بالانضمام إلى برنامج الضمان الاجتماعي^(١٠٣) وإتاحة الخدمات الصحية الشاملة للمهاجرين المشتغلين بالجنس^(١٠٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٣٣- أشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن استمرار تطبيق قوانين الأمن الخاصة المتداخلة في منطقة الجنوب أدى إلى زيادة السلطة العسكرية على حساب المساءلة الديمقراطية^(١٠٥). وأشارت الرسالة المشتركة ٩ إلى أن الحكومة استخدمت قوانين صارمة وقاسية في الحكم، وفرضت السيطرة بالقانون بدلاً من احترام سيادة القانون^(١٠٦)، وأن محاكم القضاء يتزايد النظر إليها بعدم ثقة^(١٠٧).
- ٣٤- وأبرزت لجنة الحقوق الدولية أن إفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في تايلند. وقالت إن قانون الأحكام العرفية يمنح العسكريين حصانة من المحاكمة الجنائية والدعوى المدنية. وتمنح المادة ١٧ من مرسوم الطوارئ للمسؤولين حصانة من المسؤولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية إذا كانوا يتصرفون بنية حسنة وبطريقة متناسبة مع الظروف. وتشير اللجنة إلى أن هذه المادة تؤول في الواقع على أنها تمنح حصانة في حالة الإجراءات المتخذة تنفيذاً لأوامر عليا، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية^(١٠٨).
- ٣٥- وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى استمرار حالات الإفلات من العقاب عن جرائم التعذيب والقتل والاختفاء^(١٠٩). وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن حكم محكمة

الاستئناف الذي صدر مؤخراً في قضية سومشاي نيلا بايجيت يعفي الدولة من أية مسؤولية عن اختفائه القسري^(١١٠). وفيما يتعلق بمقتل جميع المتمردين المسلحين الـ ٣٢، الذين التجأوا إلى مسجد كرو سي، على يد الشرطة وأفراد الجيش في عام ٢٠٠٤، أصدر النائب العام أمراً في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بعدم مقاضاة الجناة استناداً إلى أن القوة المستخدمة كانت متناسبة مع الظروف^(١١١). وفيما يتعلق بوفاة ٧٨ شخصاً من المحتجين من مدينة تاك باي اختناقاً أثناء نقلهم إلى مرفق احتجاز، ورغم النتائج التي بينت أن كبار ضباط الجيش لم يضطلعوا بمسؤولياتهم القيادية على النحو السليم، أصدر النائب العام أمراً في عام ٢٠١٠ بعدم مقاضاتهم، دون تفسير^(١١٢). أما قضية الإمام يابا كاسنغ، التي خلصت جلسة التحقيق القضائي فيها إلى أنه تعرض للتعذيب والقتل على يد أفراد من الجيش التايلندي، فلا تزال في مرحلة التحقيق ولا توجد أية معلومات عامة متاحة بشأنها^(١١٣). وأوصت لجنة الحقوق الدولية الحكومة بأن تضع حداً لإفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب في القضايا البارزة، مثل قضايا سومشاي نيلا بايجيت، والإمام يابا كاسنغ، وتاك باي؛ وبأن تكفل حق الضحايا وأسرهم في تقصي الحقائق والحصول على العدالة، وبأن يكفل القانون سبيل انتصاف فعالاً^(١١٤).

٣٦- وأشارت الرسالة المشتركة ٨ إلى ادعاءات بأن استخدام أوامر القبض أدى إلى عمليات إعادة اعتقال، واحتجاز تعسفي، ومشاركة قسرية في معسكرات الجيش^(١١٥)، وبأن نظام إقامة العدل الحالي يؤدي إلى تباطؤ شديد في إجراءات المحاكمات في جنوب البلد، ولا يتيح للمسجونين قيد المحاكمة دفع كفالة^(١١٦). وقالت جمعية الشعوب المهددة إن هذا الافتقار الأساسي للعدالة يثير شعوراً بصلوع الدولة في الانتهاكات وشعوراً بالمرارة بين السكان المايزيين المسلمين الأصليين في جنوب تايلند^(١١٧).

٣٧- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان حدوث تقدم بسيط في مقاضاة المسؤولين الحكوميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إصدار أوامر للشرطة باستخدام القوة المفرطة لتفريق أعضاء التحالف الشعبي من أجل الديمقراطية الذين تجمعوا أمام البرلمان في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(١١٨). وأشارت المنظمة إلى أنه رغم أن قيادات الاحتجاج وصغار المحتجين التابعين للجهة المتحدة للديمقراطية ضد الدكتاتورية اعتُقلوا ووُجّهت إليهم تهم، لا تزال قوات الأمن الحكومية دون عقاب^(١١٩). وأوصت المنظمة بأن تكفل الحكومة أن يلي كل من مركز حل وضع الطوارئ والجيش التايلندي والوكالات الحكومية الأخرى جميع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة وغير ذلك من الطلبات الرسمية؛ وأن تتعاون جميع الحركات السياسية والأحزاب السياسية وأن تشارك مشاركة كاملة في الجهود المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والعنف^(١٢٠).

٣٨- وسلطت الرسالة المشتركة ٩(١٢١) ومنظمة العفو الدولية الضوء على الزيادة الحادة في عدد دعاوى الطعن في الذات الملكية، وفي عدد الأشخاص الذين أدينوا^(١٢٢). وأوصى المركز الآسيوي للموارد القانونية بأن توقف الحكومة عمليات المقاضاة المتعلقة بدعاوى الطعن في الذات الملكية بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي وقانون جرائم الحاسوب لعام ٢٠٠٧، وبأن تكشف فوراً عن عدد الدعاوى الجاري التحقيق فيها^(١٢٣).

٣٩- وأوصت الرسالة المشتركة ١٠(١٢٤) والرسالة المشتركة ٢(١٢٥) بأن تجري الحكومة تحقيقاً عاجلاً وكاملاً في مقتل ٥٠٠ ٢ شخص خارج نطاق القضاء وفي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في سياق حملة مكافحة المخدرات في عام ٢٠٠٣، وبأن تقدم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة. وينبغي أن يكون ذلك تحت سمع وبصر الجمهور وأن يخضع لمراقبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٤- الحق في الخصوصية

٤٠- أعربت الرسالة المشتركة ٥(١٢٦) والرسالة المشتركة ٩(١٢٧) عن قلق إزاء عدم وجود تشريع يقر تغيير نوع الجنس والزواج المثلي، الأمر الذي يؤدي إلى تمييز ضد الأزواج المثليين فيما يتعلق بالإرث والهجرة وحضانة الأطفال ومزايا الضمان الاجتماعي والصحة ونظم المعاشات. وتشير الرسالة المشتركة ٥ إلى أن جميع المواطنين الذين وُلدوا ذكوراً يتعين عليهم أن يقدموا مع طلبات الالتحاق بوظائف وثائق تفيد أداءهم للخدمة العسكرية، ومن ثم فإن مغايري الهوية الجنسية يواجهون صعوبات في الحصول على العمل ويُعزى ذلك، بحسب ما يدون، إلى "مرض نفسي" كذريعة لرفض تعيينهم^(١٢٨). وحث اتحاد الحقوق المتساوية الحكومة على اتخاذ خطوات نحو اعتماد تشريعات وسياسات شاملة مناهضة للتمييز^(١٢٩)، كما أوصت الرسالة المشتركة ٩(١٣٠) والرسالة المشتركة ١٠(١٣١) والرسالة المشتركة ٥(١٣٢) بأن تنفذ الحكومة اشتراطات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الاعتراف بمغايري الهوية الجنسية وبالعلاقات الجنسية المثلية.

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- سلطت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان الضوء على التمييز ضد المسلمين الذين يمارسون شعائر دينهم^(١٣٣). وأبرزت منظمة العفو الدولية أن الشرطة أسقطت في آب/أغسطس ٢٠١٠ جميع التهم ضد جندي سابق في القوات شبه العسكرية اتُهم بالمشاركة في عام ٢٠٠٩ في هجوم على مسجد الفرقان مما أسفر عن مقتل ١٠ أشخاص مسلمين^(١٣٤). وقالت جمعية الشعوب المهددة إن أربعة آخرين ممن يُدعى مشاركتهم في هذا الهجوم لا يزالون مطلقي السراح^(١٣٥). وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، فيما أوصت، بمنح المسلمين حرية ممارسة شعائر دينهم وفقاً لمعتقداتهم دون تدخل من الجيش^(١٣٦).

٤٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة تفرض قيوداً شديدة على حرية التعبير منذ/تقارب أواخر عام ٢٠٠٦، وذلك أساساً رداً على معارضي الانقلاب أو من ساندوا رئيس الوزراء المخلوع أو انتقدوا الملكية الدستورية^(١٣٧). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تزايد استخدام السلطات لمرسوم الطوارئ لعام ٢٠٠٥ وقانون الطعن في الذات الملكية وقانون جرائم الحاسوب، وذلك في مسعى إلى تشديد الرقابة من أجل إسكات المعارضة السياسية السلمية^(١٣٨). وأشار مركز أعمال حقوق الإنسان التابع للجامعة بريستول^(١٣٩) والرسالة المشتركة ١١^(١٤٠) إلى أن من الممكن استغلال قانون الطعن في الذات الملكية ضد أي نشاط يمثل تهديداً للأمن القومي. وأعرب عن شواغل ذات صلة كل من منظمة المادة ١٩^(١٤١)، والرسالة المشتركة ١١^(١٤٢)، والرسالة المشتركة ١٢^(١٤٣)، والمركز الآسيوي للموارد القانونية^(١٤٤)، ومؤسسة العدالة من أجل السلام^(١٤٥) والرسالة المشتركة ٩^(١٤٦). وأوصت لجنة الحقوق الدولية بأن تقوم الحكومة بمراجعة وتعديل القيود المفروضة على حرية التعبير في أوقات الطوارئ وفي الأوضاع الطبيعية، وبأن تكشف المعلومات المتعلقة بدعاوى حرية التعبير للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير ولعامة الجمهور^(١٤٧).

٤٣- وذكرت الرسالة المشتركة ١٢ أن تايلند دأبت على غلق سبل الوصول إلى المواقع الشبكية التي تبث رسالة تختلف عما تبثه وسائط الإعلام الحكومية الخاضعة للرقابة الشديدة^(١٤٨). وأشار كل من منظمة المادة ١٩^(١٤٩) والرسالة المشتركة ١٢^(١٥٠)، والرسالة المشتركة ١١^(١٥١)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان^(١٥٢)، والمركز الآسيوي للموارد القانونية^(١٥٣)، ولجنة الحقوق الدولية^(١٥٤)، إلى قضية السيدة شيرانوش بريمشايبورن التي حوكت بموجب قانون جرائم الحاسوب. وقالت منظمة العفو الدولية إنه إذا صدر حكم بالسجن على السيدة بريمشايبورن فإنها ستعتبر سجيناً ضميراً^(١٥٥).

٤٤- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن أصحاب السلطة من عليا القوم والشركات التجارية والسياسيين عادةً ما يرفعون دعاوى التشهير الجنائي والمدني ضد منتقديهم لتخويفهم وإفلاسهم وسجنهم^(١٥٦)؛ وأن الشركات الكبرى تطالب بتعويضات باهظة عن الأضرار^(١٥٧)؛ وأن الصحفيين عادةً ما يمارسون رقابة ذاتية على المسائل المتعلقة بالجيش والنظام الملكي والنظام القضائي^(١٥٨). وأوصت منظمة المادة ١٩ بفرض قيود بموجب القانون على حق أفراد الجيش والمسؤولين الحكوميين في تملك وسائط الإعلام والتحكم فيها^(١٥٩). وأوصت الرسالة المشتركة ١١ بأن ترفع السلطات التايلندية الحظر المفروض على ٢٠٤ كتب منشورة^(١٦٠) وأن تحد من سلطات رئيس الشرطة في منع المنشورات الأجنبية^(١٦١). وأشارت أيضاً منظمة المادة ١٩ إلى أن قانون المعلومات الرسمية لا يرقى إلى المعايير الدولية وأن لجنة المعلومات الرسمية ليست مستقلة^(١٦٢).

٤٥ - وأوصت مؤسسة العدالة من أجل السلام بأن تحترم الحكومة حقوق الصحفيين، لا سيما حقهم في الحياة، وبأن تصدر أوامر مباشرة إلى أفراد الأمن بعدم مهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون، لا سيما عند قيامهم برصد الاحتجاجات^(١٦٣).

٤٦ - وشددت مؤسسة العدالة من أجل السلام على أن السلطات التايلندية، لا سيما أفراد الأمن، والمتمردون في جنوب البلد، والشركات، يشكلون تهديداً خطيراً للمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٦٤)؛ وأن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن مخاطر متزايدة في الجنوب^(١٦٥). وأشارت الرسالة المشتركة ٩^(١٦٦) والرسالة المشتركة ١٠^(١٦٧) إلى أن المدافعين عن الفئات المهمشة يتعرضون للتخويف^(١٦٨). وقالت مؤسسة العدالة من أجل السلام إن الأفراد الذين يسعون لمساءلة الشركات والمسؤولين بشأن الفساد والإضرار بالبيئة وانتهاك حقوق العمال يتعرضون للمضايقة ويُتهمون بارتكاب مخالفات ويتعرضون للقتل^(١٦٩). ودعت الرسالة المشتركة ١٠ إلى تحسين نظام حماية الشهود^(١٧٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٧ - أشارت الرسالة المشتركة ٧ إلى أن العمال غير المهرة وأفراد الأقليات الإثنية الذين لا يحملون بطاقات هوية يتعرضون بشكل خاص للحرمان من دخول سوق العمل وللتمييز في الحصول على العمل^(١٧١). وقدمت الرسالة المشتركة ٧ للحكومة عدة توصيات، منها التركيز على الأسباب الرئيسية لهذه المشكلة، مثل عدم تسجيل المواليد وعدم تعليمهم^(١٧٢).

٤٨ - وأشارت الرسالة المشتركة ١٠ إلى أن ٦٢,٧ في المائة من إجمالي العاملين يباشرون أعمالاً في القطاع غير الرسمي^(١٧٣)، وأن قانون حماية العمالة المتزلية الجديد لا يوفر الحماية للعاملين في "الزراعة التعاقدية" بالقطاع الزراعي^(١٧٤). وأوصت الرسالة المشتركة ١٠ بأن تكفل تايلند سلامة العمل وتنمية أطفال العاملين في القطاع غير الرسمي^(١٧٥).

٤٩ - وأوصى معهد حقوق الإنسان والأعمال بأن تحسن تايلند سبل حماية الفئات التي تتأثر حقوقها بشكل خاص بنشاط القطاع الخاص، مثل العمال المهاجرين والأطفال العاملين، وأن تلاحق الشركات التي تنتهك قوانين العمل، لا سيما في الصناعات التي تشهد انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، مثل تصنيع الجمبري^(١٧٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠ - بينت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مظاهر عدم المساواة ضاربة بجذورها في المجتمع التايلندي وتشكل مشكلة خطيرة، مما أدى إلى انتشار انتهاكات حقوق الإنسان. كما يفتقر الناس إلى الموارد وإلى تكافؤ فرص التنمية الذاتية. وتأخذ هذه الظاهرة شكلاً هيكلياً، ولا يمكن حلها بإنفاذ القوانين ولا بالسياسات الإنمائية المركزية. وقد أبدت الحكومة مؤخراً دعمها لعملية الإصلاح الوطني التي بدأها المجتمع المدني من أجل التصدي لمظاهر عدم العدالة وعدم المساواة في المجتمع، ولكن لم تتحقق بعد نتائج ملموسة^(١٧٧).

٥١- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن استغلال الموارد الطبيعية من جانب الحكومة كانت له عادةً آثار سلبية على حقوق سكان المناطق الريفية. وتتمثل إحدى المشاكل في إصدار شهادات استغلال الأراضي لبعض الإدارات الحكومية والأفراد في المناطق التي يقطنها السكان المحليون^(١٧٨). وأشارت اللجنة إلى مجتمع ماب تا بود باعتباره تأثر بشدة بالتلوث الصناعي. وقالت إن قادة المجتمع الذين يحتجون على المشاريع الصناعية الضخمة كثيراً ما يتعرضون لمواقف تهدد حياتهم، كما قُتل بعضهم دون أن يقاضى الجناة^(١٧٩).

٥٢- وأشارت الرسالة المشتركة ٣ إلى أن تايلند وجهة رئيسية للسياحة الطبية/الصحية، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الخدمات الصحية وإلى عدم المساواة في نظام الصحة العامة^(١٨٠)، ويُعزى ذلك لأسباب، منها هجرة الاختصاصيين من كليات الطب والمستشفيات الحكومية إلى المستشفيات الخاصة^(١٨١). وأشارت الرسالة المشتركة ٣ إلى إعلان تايلند عزمها على استيراد سبعة أدوية جنيصة، ولكن لم يُترجم ذلك إلى إتاحة الأدوية بصورة شاملة لأن المهاجرين المسجلين لا يمكنهم الحصول على هذه الأدوية^(١٨٢). وأشارت الرسالة المشتركة ١٠ شواغل مماثلة^(١٨٣). وأوصت الرسالة المشتركة ٣ بأن تضمن الحكومة ألا تتعارض سياسة المراكز الطبية مع الميثاق الصحي الوطني لعام ٢٠٠٩، وألا تؤدي المراكز المتميزة التي تقدم الخدمات الطبية المتخصصة إلى الحد من فرص حصول سكان البلد على الخدمات الصحية الأساسية^(١٨٤).

٥٣- ولاحظت الرسالة المشتركة ٧ ارتفاع عدد حالات الحمل المبكر وما يصاحب ذلك من مشاكل صحية، كما لاحظت تزايداً مطرداً في معدل الانتحار بين المراهقين^(١٨٥). وأوصت الرسالة بالعمل على القضاء على التفاوت في الرعاية الصحية بين المدن والمناطق النائية والقضاء على الممارسات الخطيرة المتمثلة في عمليات الإجهاض غير القانونية؛ وبإيلاء اهتمام خاص لمدمني المخدرات^(١٨٦). وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى نقص عدد العاملين الصحيين وإلى أن الهجمات العنيفة على المستشفيات دفعتها إلى تقليل خدماتها الخارجية إلى أدنى حد في الجنوب^(١٨٧). وقالت الجمعية إن معدل وفيات الأمومة تضاعف ثلاث مرات، وأن معدل وفيات الرضع يزيد بنسبة ٣٠ في المائة عن متوسط المعدل الوطني^(١٨٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٤- وأشارت الرسالة المشتركة ٧ إلى أنه رغم ما تحقق من تقدم لا تزال هناك عوائق أمام الحصول على التعليم الجيد في مناطق الشمال وشمال الشرق^(١٨٩)، لأسباب منها حواجز اللغة^(١٩٠). ولاحظت الرسالة المشتركة ٩ بقلق استمرار إيذاء الأطفال على يد المدرسين^(١٩١). وأوصت الرسالة تايلند بتقديم التدريب الكافي للمدرسين، وتوفير مواد التدريس المناسبة، وإيلاء أولوية لثقافة حقوق الإنسان^(١٩٢).

٥٥- وأشارت جمعية بنات الحجة إلى أن المدارس الموجودة خارج مخيم ماي لا ليست كلها تقبل المهاجرين غير المسجلين^(١٩٣). وأوصت الرسالة المشتركة ٤ بأن تعزز الحكومة السياسات المتعلقة بإلحاق أطفال المهاجرين بالمدارس الوطنية؛ وبأن تعترف بالشهادات الدراسية وتقبل تحويلها إلى نظام التعليم الوطني^(١٩٤).

٥٦- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن التمرد الذي تقوده حركة المناضلين من أجل الحرية في باتاني، في إطار شبكة تنسيق الجبهة الثورية الوطنية، إنما هو حركة انفصالية تشارك فيها الأقاليم الحدودية الجنوبية لتايلند، وأن المتمردين عادةً ما يستهدفون المدرسين والمدارس باعتبارهم كيانات حكومية. كما استهدف المتمردون المدرسين الماليزيين المسلمين في المدارس الحكومية والإداريين في المدارس الإسلامية بسبب تصديهم لجهود المتمردين الرامية إلى استخدام فصول الدراسة للتلقين العقائدي والتجنيد^(١٩٥). وأشارت الرسالة المشتركة ٩ إلى تكرار إغلاق المدارس^(١٩٦).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٧- أشارت الرسالة المشتركة ٧ إلى أن أطفال الأقليات الإثنية يتعرضون للتمييز والتهميش بسبب عداقتهم المعيشية المتميزة ولغتهم الخاص. كما يؤدي الانعزال الجغرافي للمجتمعات الإثنية إلى حرمانها من بعض الخدمات الأساسية^(١٩٧).

٥٨- وبينت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن العنف الدائر في أقصى الجنوب يُعزى إلى ثلاثة أسباب رئيسية، هي: الاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات الإدارية، واستخدام العنف من جانب المتمردين، والانتقام العنيف من جانب الحكومة؛ والمعاملة غير المنصفة في نظام العدالة وضعف الاقتصاد المحلي؛ والهوية الإثنية والدينية المتميزة للسكان المحليين. وشهدت الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ وقوع ٥٢٣ ١١ حادث عنف، وحدوث ٣٧٠ ٤ وفاة و١٣٦ ٧ إصابة^(١٩٨). وقدمت مؤسسة العدالة من أجل السلام^(١٩٩) والرسالة المشتركة ٩^(٢٠٠) تعليقات على الأسباب الجذرية للنزاع.

٥٩- وادعت جمعية الشعوب المهددة أن الحكومة لم تحقق أي تقدم نحو الحد من قوة الجيش وسلطته في الجنوب، وأن الجيش مارس ضغطاً من أجل رفض أي شكل من أشكال الاستقلال للجنوب بعد أن اقترح السياسيون منح الجنوب مزيداً من الحكم الذاتي من أجل إنهاء التمرد بصورة فعالة^(٢٠١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٠- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل شمل نحو مليوني عامل مهاجر غير قانوني^(٢٠٢). وسلطت الرسالة المشتركة ٤ الضوء على المشاكل النظامية التي تقوّض حقوق العاملين أو تهددها، وعلى ضعف نظام المراقبة الإدارية ورصد حقوق الإنسان الذي أتاح للمسؤولين وأصحاب العمل وغيرهم من الأفراد

استغلال المهاجرين والاتجار بهم وممارسة العنف والتمييز ضدهم^(٢٠٣). وأفادت الرسالة المشتركة ٤ بأن العمال المهاجرين يأتون أساساً من البلدان المجاورة ويمارسون الأعمال التي تتطلب مهارات محدودة، وبأن أقل من نصفهم مسجلون، وأكثر من مليون عامل منهم غير مسجلين^(٢٠٤). وأشارت الرسالة المشتركة إلى أن العديد من المشكلات التي يواجهها العمال المهاجرون تنبع من السياسات التي تنظم عملية تسجيل العمال المهاجرين، وهي: عملية التحقق من الجنسية، ومذكرات التفاهم^(٢٠٥) المتعلقة بنظام استقدام العمالة^(٢٠٦). وأشارت الرسالة المشتركة ٤ إلى تقارير تفيد بأن المهاجرين الذين يخشون الخضوع لنظام التحقق من الجنسية يلجأون إلى التسجيل باستخدام بطاقة هوية مدتها ١٠ سنوات تصدرها وزارة الداخلية للأشخاص عديمي الجنسية الذين سيعاد تصنيفهم كمواطنين تايلنديين^(٢٠٧). وقالت الرسالة المشتركة ٤ إن غير المسجلين أو غير المشمولين بالنظام تعتبرهم الحكومة أشخاصاً "غير قانونيين" وقد يتعرضون للاعتقال والاحتجاز والترحيل^(٢٠٨). وأوصت الرسالة المشتركة ٤ الحكومة بما يلي: إصدار توجيهات لجميع أصحاب العمل الذين يستخدمون المهاجرين بحظر مصادرة وثائقهم الشخصية^(٢٠٩)؛ كما أوصت مؤسسة حقوق الإنسان والتنمية بالسماح للعمال المهاجرين بالحصول على رخص قيادة^(٢١٠). وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان والتنمية^(٢١١) إلى أن العمال المهاجرين المسجلين قانوناً يُحرمون من تعويضات حوادث العمل، وأوصت الرسالة المشتركة ٤^(٢١٢) ومؤسسة حقوق الإنسان والتنمية^(٢١٣) بإلغاء التعميم RS0711/W751 على نحو ما أوصت به منظمة العمل الدولية.

٦١- وادعت الرسالة المشتركة ٤ وجود حالات أعيد فيها أفراد من أقليات إثنية معينة إلى وطنهم باعتبارهم "مهاجرين اقتصاديين غير قانونيين"، وهو ما يمكن اعتباره إعادة قسرية^(٢١٤). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه، رغم الاحتجاجات القوية، عمد الجيش التايلندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى إعادة ٦٨٩ ٤ شخصاً من الهمونغ اللاويين قسراً إلى وطنهم، منهم ١٥٨ "شخصاً موضع اهتمام" مفوضية شؤون اللاجئين^(٢١٥). وركزت منظمة رصد حقوق الإنسان على أن السلطات التايلندية أعادت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ آلاف الأشخاص الفارين من النزاعات المسلحة في المناطق الحدودية. ولم تجر تايلند تحقيقات مستقلة في الحوادث التي وقعت في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، عندما أجبرت البحرية التايلندية السفن التي تحمل أفراداً من طائفة الروهينجيا على التوجه إلى المياه الدولية، مما أسفر عن وفاة المئات. وقد توفي أثناء الاحتجاز شخصان من جملة ٤٦ شخصاً من طائفة الروهينجيا احتجزوا في مركز تابع لدائرة الهجرة في بانكوك منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ دون إمكانية الوصول إلى أية آلية لتحديد وضع اللاجئين أو الحصول على الرعاية الطبية المناسبة^(٢١٦). وحث اتحاد الحقوق المتساوية الحكومة على وقف جميع عمليات ترحيل أفراد الروهينجيا والوقف الفوري لعمليات إجبار السفن على العودة إلى البحر واتخاذ خطوات نحو ضمان عدم تكرار هذه العملية، والإفراج الفوري عن أفراد الروهينجيا الذين لا يزالون محتجزين في بانكوك^(٢١٧).

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٢- أشارت الرسالة المشتركة ١٠ إلى أن فرض المراسيم الخاصة قد أسرع بوتيرة العنف في الجنوب وفي المدن الرئيسية التي نطّم فيها ذوو القمصان الحمر والصّففر، والمزارعون غير الملاك، والمتضررون من المشاريع الضخمة، تظاهرات ضد الحكومة^(٢١٨). وقالت الرسالة المشتركة ٩ إن الحكومة أولت أولوية لتطبيق القوانين التي تعزز الأمن القومي، وأغفلت في كثير من الأحيان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتايلنديين^(٢١٩). وقدمت مؤسسة العدالة من أجل السلام توصيات ذات صلة^(٢٢٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٦٣- دعت الرسالة المشتركة ٩ الحكومة إلى أن تمتثل للتوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأن تنفذ بنشاط وفعالية التزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٢١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council; two asterisks denotes an NHRI with "A" status.

Civil society

AI	Amnesty International*; London, United Kingdom;
ALRC	Asian Legal Resource Center; Hong Kong, China;
ARTICLE 19	ARTICLE 19: Global Campaign for Free Expression*; London, United Kingdom;
CDC	Company of the Daughters of Charity*; Geneva, Switzerland;
ERT	The Equal Rights Trust; London, United Kingdom;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children; London, United Kingdom;
HRDF	Human Rights and Development Foundation; Bangkok, Thailand;
HRIC-UoB	Human Rights Implementation Centre -University of Bristol; Bristol, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch*; Geneva, Switzerland;
ICJ	International Commission of Jurists*; Bangkok, Thailand;
IHRB	Institute for Human Rights and Business; United Kingdom;
IHRC	Islamic Human Rights Commission*; London, United Kingdom;
JPF	Justice for Peace Foundation; Bangkok, Thailand;
JS1	Joint Submission 1 - by the International Harm Reduction Association (United Kingdom); Asian Harm Reduction Network (Thailand); the Open Society Institute Public Health Program (New York, USA) and Thai AIDS Treatment Action Group (Thailand);

- JS2 Joint Submission 2 - by the Thai Drug Users Network (Thailand); PSI Thailand Foundation; Alden House (Thailand); Foundation for AIDS Rights (Thailand); Mitsampan Harm Reduction Centre (MSHRC) (Canada); and the Raks Thai Foundation (Thailand);
- JS3 Joint Submission 3 - by the Thai Network of People Living with HIV/AIDS (Thailand); the Thai NGO Coalition on AIDS (Thailand); Raks Thai Foundation (Thailand) and Foundation for AIDS Rights (Thailand);
- JS4 Joint submission 4 - by Raks Thai Foundation (Thailand); MAP Foundation; Foundation for AIDS Rights (Thailand); Human Rights and Development Foundation (Thailand); Friends of Women Foundation (Thailand); Pattanarak Foundation (Thailand), AIDSNet Foundation; and the Labour Rights Protection Network (all these organizations are key members of the Action Network for Migrants (ANM), Migrants Working Group and PHAMIT Program) (Thailand);
- JS5 Joint Submission 5 - by Foundation for Human Rights on Sexual Orientation and Gender Identity, Teerarat Kanjanauksorn Foundation, Anjaree Lesbian Group, Rainbow Sky Association of Thailand, Thai Transgender Alliance, Swing (Bangkok), and M-Plus (Chiang Mai) (Thailand);
- JS6 Joint Submission 6 - by the Planned Parenthood Association of Thailand and the Sexual Rights Initiative (Ottawa, Canada);
- JS7 Joint Statement 7 - by IIMA-Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice* and VIDES-International Volunteerism Organization for Women, Education, Development* (Geneva, Switzerland);
- JS8 Joint Submission 8 - by Cross Cultural Foundation (CrCF) and Muslim Attorney Center Foundation (MAC) (Thailand);
- JS9 Joint Submission 9 – by Southern Thailand Issue Cluster: Network for Youth Development and Capacity-Building, Southern Thailand, INSOUTH, Youth Association for Development [YAD], Student and Youth Network for Protecting People [SYNPP], Promoting Human Rights and access to Justice Network [Hak Asasi Prikemanusiaan (HAP)], Youth Association for Culture and Islam, South Thailand [YAKIS], Young Muslim Association of Thailand [YMAT], Aman News Agency (Thailand), Islam Burapha Movement, Patani Silent Voice (PSV), The Foundation for Local Management (Deep-south), Bungaraya News, Youth Network for the Opposition of the Thai-Malaysia Gas Pipeline Project, Coalition for the Conservation of the Pattani Gulf, Justice for Peace, Muslim Attorney Centre Foundation [MAC], Islamic Southern of Thailand Foundation (IST), Thai Islamic Medical Association (TIMA), We Pease, Asia Resource Foundation [ARF], The Foundation for Child Development, DEEP PEACE, Muslim Student Confederation of Thailand [MUSTCOTH], Youth Network for the Protection of Saiburi Community, Southern Paralegal Advocacy Network [SPAN], Centre for Culture, Protection, and Democracy, South Thailand [CCPD], Student Federation of Southern Thailand (SFT.SBT), Sankalakhiri Media Network (Thailand), Southern Peace Media [SPM], Muslim Student Federation of Thailand, Foundation for Education and Human Resource Development (FEHRD), Rural Conservation Network of South Thailand, Youth Network for the Protection of Liknite-Sabahyoi Community, Imaam Association of the Southern-border Provinces, PERKASA, Hilal Ahmad Foundation, Deep South Watch [DSW], Teacher's Confederation, Southern Thailand, Institute of Grassroots Academic (IGRA), Ponoh Association of the 5 Southern Provinces of Thailand, Migrant Workers Cluster: TryArm, Worker's Confederation on Petroleum and Chemical Waste, The textile garment and leather workers Federation of Thailand (TWFT), Project for the well-being of

migrant workers, ethnic minorities, refugees and stateless person, Adventist Development and Relief Agency Thailand (ADRA), Rangsit Area Trade Union Group, Rangsit Area Trade Union Group, Action Network on Migrant Workers (ANM), Labour Union Birla Group (LUBG), Network for Domestic Workers, Thai-Burmese People Friendship, Refugees, Stateless Persons, and Minority Groups Cluster: Thai Committee for Refugees (TCR), Asylum Access Thailand (AAT), Friends Without Borders, Orang Laut Group (Uraklawoi), Catholic Office for Emergency Relief and Refugees Thailand (COERR), AMAN Secretariat, Jesuit Refugee Service Thailand (JRS); Disability Cluster: Disabled Peoples' International Asia Pacific (DPI/AP), Association of the Physically Handicapped of Thailand (APHT), The Association for Career Advancement of the Blind Thailand (ACAB Thailand), Thailand Association of the Blind (TAB), The Association of Thai Deaf Children & Women's Network Federation (TDCWNF), HIV/Aids Cluster: Foundation for AIDS Rights, The Poz Home Center, Thai NGO Coalition on AIDS (TNCA), Sexual Diversity Cluster: Foundation for Human Rights on Sexual Orientation and Gender Identity (FOR-SOGI), Swing Thailand, Anjaree Lesbian Foundation, M Plus Thailand, Rainbow Sky Association of Thailand, Sexual Diversity Network, Teeranatkarnjanauksorn Foundation, Thai Transgender Alliance, Development Projects Cluster: Network for portal environment, Karen Network for Culture and the Environment, Bonok Conservation Network, Baan-Krood Nature and Environment Conservation Network, Healthy Public life Network, Patlung Province, The Conservation of the Thoong-Kai Community Network, Lese Majeste Cluster: Social Move Assembly, Iskra Group; Red-Shirt Crackdown Cluster: People's Information Center (PIC), United Democracy against Dictatorship Movement, Ubonratchathani Segment, Children Cluster: Foundation for the better lives of Children (FBLC) Thai, The Center for the Protection of Children's Rights Foundation (CPCR), Duang Pratheep Foundation (DPF); Other Clusters: People's Empowerment Foundation, Prachatai, Suwan Nimit Foundation, Burmese Rovingya Association in Thailand (BRAT), Friends of Burma, Khmer Krom Movement in Thailand, People's Empowerment Foundation Community Radio Network, Planning Committee for the Community, Radio Network for the 4 sub-regions of Thailand; (Thailand);

JS10 Joint Submission 10 - by Civil Society and Human Rights Coalition of Thailand (CHRC) (Thailand): Action Network for Migrants (with 17 member organizations); AIDS Net Esarn Foundation; Alden House; Alliance Anti Traffic (AAT); Anjaree Lesbian Group; Anti Human Trafficking Networks; Arom Pongpa-ngan Foundation (APF); Association for Career Advancement of the Blind Thailand; Campaign Committee for Human Rights (CCHR); Campaign for Popular Democracy (CPD); Campaign for Popular Media Reform (CPMR); Center for the Protection of Children's Rights Foundation (CPCR); Cross Cultural Foundation (CrCF); ECPAT Foundation, Foundation for AIDS Rights (FAR); Foundation for Human Rights on Sexual Orientation and Gender Identity; Foundation for Labour and Employment Promotion (FLEP); Foundation for Women (FFW); Friends of Highland Peoples; Friends of Peoples; Friends of Women Foundation (FOW), Highland People Health Network (HPH); Highland Peoples Task-Force (HPT); Homenet Thailand, Human Rights and Development Foundation (HRDF); Indigenous Peoples Network of Thailand (IPNT); Inter-Mountain Peoples on Education and Culture – Thailand (IMPECT); Labour Rights Promotion Network

(LPN); M-Plus (Chiang Mai); Migrant Workers' Network, Mirror Foundation; NGO Coordinating Committee on Development (NGO-COD); Pattanarak Foundation; Peace and Human Rights Resource Center (PHRC); People's Network for Judicial Policy, Rainbow Sky Association of Thailand; Raks Thai Foundation; Relatives Committee of May 1992 Heroes for Democracy; Stella Maris; Sustainable Development Foundation (SDF); Swing (Bangkok), Teeranat Kanjanauksorn Foundation; Thai Drug User Network; Thai Labour Solidarity Committee (TLSC) with 35 member organizations; Thai Transgender Alliance; The Council of Work and Environment Related Patent's Network of Thailand (WEPT); The Women's Network for the Advancement and Peace; The Northeastern Women's Network ; Union for Civil Liberty (UCL), Workers' Network; Women's Action and Resource Initiative (WARI) ; Women's Rights Development Center (WORD); Women Network Reshaping Thailand (WREST) with 26 Women's Network; WREST members: Action Aid Thailand; ASHOKA Innovations for the Public, Assembly of NGOs for the Protection and Conservation of Environment and Natural Resources; Association for the Promotion of the Status of Women (APSW); EMPOWER Foundation; Foundation for Consumers (FFC); Foundation for Promotion Women Empowerment; Foundation for Women (FFW); Foundation for Women, Law and Rural Development (FORWARD); Friends of Women Foundation (FOW); Gender and Development Research Institute (GDRI); Girl Guides Association of Thailand (GGAT); International Federation of Business and Professional Women (IFBPW); Social and Human Resource Development Institute (SHRDI); Sustainable Development Foundation (SDF); Teeranat Kanjanaaksorn Foundation (TKF); Thai Women Watch Association (TW2); The Deep South Women Overcoming Violence Network; Women's Action and Resource Initiative (WARI) ; Women and Youth Studies Programme (WYSP), Thammasat University; Women Law Association of Thailand (WLAT); Women Workers Unity Group (WWUG); Women's Health Advocacy Foundation (WHAF); Women's Studies Center (WSC), Faculty of Social Sciences, Chiang Mai University; ZONTA International Bangkok 5; ZONTA International Bangkok 17;

JS11 Joint Submission 11 - The International Publisher Association (IPA) * (Geneva, Switzerland), PEN International* (London, United Kingdom) and Index on Censorship (London, United Kingdom);

JS12 Joint Submission 12 - The International Federation for Human Rights (FIDH) * (France with the Office in Bangkok) and Union for Civil Liberty (UCL); (Bangkok, Thailand);

STP Society for Threatened Peoples* (Göttingen, Germany);

National Human Rights Institution

NHRC National Human Rights Commission**, Thailand.

² JS4, para 56.

³ CDC, p. 6.

⁴ HRW, p. 5.

⁵ IHRB, p. 4.

⁶ NHRC, para. 23.

⁷ AI, p. 5.

⁸ HRW, p. 5.

⁹ ICJ, para. 4 (C).

¹⁰ HRW, p. 5.

¹¹ JS10, para. 18.

¹² AI, p. 4.

¹³ JS9, para. 59. See also JS10, para. 18 and p. 10, recommendation 2.

¹⁴ ERT, para. 33 (a).

- 15 CDC, p. 6.
- 16 HRW, p. 5.
- 17 AI, p. 4.
- 18 ERT, para. 33 (a).
- 19 JS9, para. 48, recommendation (m).
- 20 NHRC, para. 29.
- 21 JS4, para 56.
- 22 JS10, p. 10, recommendation 2.
- 23 ALRC, paras. 2–3.
- 24 JS10, para. 13.
- 25 JS10, para. 24. See also JS9 para. 4 and NHRC, para. 7.
- 26 ICJ submission and annex.
- 27 ICJ, para. 4 recommendation B and para. 18, recommendation.
- 28 JS10, para. 8.
- 29 NHRC, para. 23. See also JS9, para. 2.
- 30 ICJ, para. 4 recommendation A and para. 11 recommendation, and AI, p. 4.
- 31 JS8, para. 28.
- 32 JS12, para. 18, recommendations 1 and 2.
- 33 JS9, para. 4.
- 34 NHRC, para. 25.
- 35 JS3, para. 16.
- 36 JS3, para. 39.
- 37 JS10, para. 13.
- 38 JS9, para. 5. See also JS2, para. 30.
- 39 NHRC, para. 1.
- 40 JS10, paras. 35–38.
- 41 JS9, para. 58.
- 42 NHRC, para. 4. See also JS10, para. 11.
- 43 JS10, p. 10, recommendation 4.
- 44 JS10, para. 6.
- 45 NHRC, para. 3. See also JS10, para. 7.
- 46 ICJ, para. 18 and paras. 12–17.
- 47 JS9, para. 60. See also JPF, para. 21, recommendation 2 and JS10, para. 81.
- 48 JPF, para. 21, recommendation 2.
- 49 HRDF, para. 23 a.
- 50 JS10, para. 35.
- 51 JPF, para. 17.
- 52 JS10, para. 37.
- 53 JPF, para. 17.
- 54 JS7, para. 7.
- 55 JS10, para. 48.
- 56 JS9, para. 40.
- 57 JS3, paras. 26–27.
- 58 JS3 pp. 7–8, recommendations 34–45.
- 59 JS10, para. 40.
- 60 NHRC, para. 19.
- 61 AI, p. 2.
- 62 JS12, para. 2.
- 63 JS1, p. 1.
- 64 JS12, p. 2, recommendation 1.
- 65 JPF, para. 3.
- 66 AI, p. 3.
- 67 JS10, para. 28.
- 68 AI, p. 3. See also JS10, para. 28.
- 69 AI, p. 3.
- 70 AI, p. 3.
- 71 HRW, p. 1.
- 72 NHRC, para. 7.

- ⁷³ NHRC, para. 8.
⁷⁴ HRW, p. 2, last para.
⁷⁵ JS8, para. 1.
⁷⁶ JS8, paras. 18 and 22.
⁷⁷ AI, p. 3.
⁷⁸ JS8, para. 24.
⁷⁹ ICJ, para. 18.
⁸⁰ ICJ, para. 18, recommendation.
⁸¹ JS8, para. 6 and paras. 4–5.
⁸² JS2, paras. 10 and 14.
⁸³ JS2, para. 23.
⁸⁴ HRW, p. 4, para. 1.
⁸⁵ JS1, p. 3, last para.
⁸⁶ JS1, p. 4, second para.
⁸⁷ JS2, para. 31, tenth recommendation.
⁸⁸ JPF, paras. 17–18. See also STP, p. 1, first para.
⁸⁹ JS9, para. 29.
⁹⁰ JS9, para. 28.
⁹¹ JPF, para. 18.
⁹² JS8, para. 31.
⁹³ JS10, para. 57.
⁹⁴ NHRC, para. 7.
⁹⁵ GIEACPC, para. 1.1 and 1.5.
⁹⁶ GIEACPC, para. 1.3.
⁹⁷ JPF, para. 19.
⁹⁸ NHRC para. 17.
⁹⁹ JS6, para. 4.
¹⁰⁰ JS6, para. 9.
¹⁰¹ JS6, paras. 14–15.
¹⁰² JS6, para. 19 b.
¹⁰³ JS6, para. 19 d.
¹⁰⁴ JS6, para. 19 f.
¹⁰⁵ ICJ, para. 12.
¹⁰⁶ JS9, para. 8.
¹⁰⁷ JS9, para. 7.
¹⁰⁸ ICJ, para. 21.
¹⁰⁹ ALRC, para. 9.
¹¹⁰ ICJ, paras. 23 and 20.
¹¹¹ ICJ, para. 22.
¹¹² ICJ, paras. 8–9 and 23.
¹¹³ ICJ, para. 10, see also paras. 4 A and 11.
¹¹⁴ ICJ, paras. 4 (A) and 11. See also ICJ, para. 23 and AI, p. 5.
¹¹⁵ JS8, para. 33.
¹¹⁶ JS8, para. 32.
¹¹⁷ STP, p. 1. See also JS8, para. 32.
¹¹⁸ HRW, p. 1.
¹¹⁹ HRW, p. 1.
¹²⁰ HRW, p. 4, section on accountability for politically motivated violence, recommendations 3 and 5.
¹²¹ JS9, para. 18 and Appendix B.
¹²² AI, p. 1.
¹²³ ALRC, para. 11, recommendation a.
¹²⁴ JS10, para. 17.
¹²⁵ JS2, para. 31 recommendation 3.
¹²⁶ JS5, paras. 3 and 2.
¹²⁷ JS9, para. 34.
¹²⁸ JS5, para. 4. See also, JS9, para. 36.

- 129 ERT, para. 32.
 130 JS9, para. 41.
 131 JS10, para. 52.
 132 JS5, pp. 2–3, recommendations 1–4.
 133 IHRC, p. 1. See also JS9, para. 34.
 134 AI, p. 3. See also STP, p. 3.
 135 STP, p. 2, first para.
 136 IHRC, p. 3, recommendation 2.
 137 AI, p. 1.
 138 AI, p. 1.
 139 HRIC-UoB, paras. 12, 14–15.
 140 JS11, para. 12.
 141 ARTICLE 19, pp.1–5.
 142 JS11, paras. 9–12.
 143 JS12, paras. 19–22.
 144 ALRC, paras. 6–7 and 11.
 145 JPF, paras. 15–16 and 21.
 146 JS9, paras. 16–22.
 147 ICJ, para. 28, recommendation.
 148 JS12, para. 19.
 149 ARTICLE 19, para. 6.
 150 JS12, para. 21.
 151 JS11, para. 11, p. 3.
 152 HRW, p. 2.
 153 ALRC, para. 6.
 154 ICJ, para. 26.
 155 AI, p. 2.
 156 ARTICLE 19, para. 7. See also JS11, paras. 13–14.
 157 ARTICLE 19, para. 8.
 158 ARTICLE 19, para. 16. See also JS11, paras. 13–14.
 159 ARTICLE 19, para. 17. See also ARTICLE 19, paras. 15–16.
 160 JS11, para. 15, recommendation 5.
 161 JS11, para. 15, recommendation 7. See also JS11, para. 7.
 162 ARTICLE 19, para. 12.
 163 JPF, para. 21, recommendation 7. See also JS10, para. 72.
 164 JPF, para. 11.
 165 JPF, para. 13.
 166 JS9, para. 31.
 167 JS10, para. 71.
 168 JS10, para. 72.
 169 JPF, para. 13. See also JS10, para. 70.
 170 JS10, para. 71.
 171 JS7, para. 23.
 172 JS7, para. 24, recommendation g.
 173 JS10, para. 59.
 174 JS10, para. 62.
 175 JS10, para. 65.
 176 IHRB, p. 4, second and third recommendations.
 177 NHRC, para. 2.
 178 NHRC, para. 15.
 179 NHRC, para. 16.
 180 JS3, para. 18.
 181 JS3, para. 19.
 182 JS3, para. 22.
 183 JS10, paras. 68–9.
 184 JS3, para. 41.

- 185 JS7, paras. 32–34.
186 JS7, para. 35.
187 STP, p. 4.
188 JS10, para. 38.
189 JS7, p. 5, para. 18.
190 JS7, p. 6, para. 19.
191 JS7, para. 30.
192 JS7, para. 24, recommendations c and e.
193 CDC, para. 7.
194 JS4, para. 79.
195 HRW, p. 2.
196 JS9, para. 28.
197 JS7, para. 5.
198 NHRC, para. 6.
199 JPF, para. 1.
200 JS9, para. 24.
201 STP, pp. 3–4.
202 NHRC, para. 18.
203 JS4, para. 2.
204 JS4, para. 4.
205 JS4, para. 5.
206 JS4, paras. 9–10.
207 JS4, para. 13.
208 JS4, para. 12.
209 JS4, para. 71.
210 HRDF, para. 17 a.
211 HRDF, paras. 13–15.
212 JS4, para. 66.
213 HRDF, paras. 13–15.
214 JS4, para. 14.
215 HRW, p. 3.
216 HRW, p. 3.
217 ERT, paras. 30 d and 31 b.
218 JS10, para. 24.
219 JS9, para. 57.
220 JPF, para. 1.
221 JS9, paras. 59 and 56.
-